



"الدليل الإرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي"

المقدمة:

ان المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية بمختلف انشطتها تلعب دورا اساسياً مشروعاً في الاقتصاد العالمي الا انه وفي ظروف معينة يتم اساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة مثل عمليات غسل اموال والفساد والاحتيال الضريبي وحتى عمليات تمويل ارباب وغيرها من الانشطة غير المشروعة المجرمة وفق القوانين المحلية والدولية، وان استخدام المجرمين واجهات لهم في التمويه ومحاولة التحايل على تدابير اجراءات العناية الواجبة التي تنص عليها القوانين والتعليمات والاعراف الدولية تعتبر من التحديات التي تواجه الجهات المعنية في تطبيق تلك الاجراءات.

الامر الذي تطلب من الجهات التنظيمية واستناداً الى قانون (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المعني في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى توجيه وإرشاد الجهات الخاضعة للقانون للقيام بواجبها في التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للتعاملات التي ينشئها العملاء مع المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية من خلال إتباع طرق وإجراءات محددة للوصول إلى هوية المستفيد الحقيقي ومصدر أمواله، وهذا يؤدي إلى حماية تلك الجهات من دخول العملاء الوهميين الذين قد يتم استخدامهم لغسل الأموال او تمويل الإرهاب لصالح أشخاص متورطين في جرائم ومطلوبين لدى الجهات الدولية أو المحلية مما يؤثر على سمعة الجهة الخاضعة وتعرضها للمساءلة القانونية من الجهات المختصة، لذا فإن هذا الدليل قد يساعد الجهات الخاضعة للقانون اعلاه على اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي لحساب التعامل بالأوراق المالية من خلالها، بحيث يكون العميل الذي أنشأ الحساب هو ذاته المستفيد الحقيقي من عوائد هذا الحساب .

الهدف:

يهدف الدليل إلى مساعدة المؤسسات المالية والمهن والإعمال غير المالية على انشاء وتصميم برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمناً سياسات و إجراءات واقعية متناسبة مع طبيعة المخاطر الموجودة على ارض الواقع لأجل التخفيف من تلك المخاطر.

ولا يعالج الدليل جميع المخاطر ولا يتم تفسيرها على انها مشورة قانونية، وإن ما ذكر في هذا الدليل هو على سبيل الاسترشاد لا الحصر في معرفة المستفيد الحقيقي في الشخص الاعتباري والترتيبات القانونية، ولا بد للمؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية من التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات العناية الواجبة وإجراءات العناية المشددة حسب واقع الحال وذلك وفق ما نصت عليه القوانين و ضوابط تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يحقق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



١. التعريفات:

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل ، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص آخر وقراراته.

ويقصد بعبارة "يملك أو يسيطر بالكامل" و"السيطرة الكاملة الفعلية": الحالات التي تكون فيها الملكية / السيطرة من خلال سلسلة ملكيات أو بالسيطرة بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر.

العميل: أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ- ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل أو حساب له.

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب.

ج- تخصيص أو تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما.

د- الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب.

العميل العارض : العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار.

علاقة عمل : العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعملياتها والتي تتصل بالانشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين او اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها

٢. النطاق القانوني للتعرف على المستفيد الحقيقي:

يتمثل الإطار القانوني في التعرف على المستفيد الحقيقي من خلال بذل العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية وحسب ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ على وجوب التعرف على المستفيد الحقيقي من خلال المادة (١٠) والتي ألزمت الجهات الخاضعة على بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها، وعدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين - أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.



وفي ذات السياق أكدت تعليمات قواعد اجراءات العناية الواجبة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ على جميع الجهات الخاضعة لها بضرورة التعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يريدون أن يقيموا علاقات عمل مع الجهات الخاضعة للتعليمات المذكورة أعلاه وجوب قيام الجهات الخاضعة بإجراءات التعرف على هوية ونشاط العميل وأوضاعه القانونية وفهم الغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق من كل ذلك من خلال الوثائق أو البيانات والمعلومات الأصلية من مصدر موثوق ومستقل، والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، واتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية بما يحقق اطمئنان الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بمعرفته وتولد القناعة لديها بأنها على علم بهويته والطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي بحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هويته والتحقق من صحة تصرف شخص نيابة عن العميل والتعرف على هويته والتحقق منها.

٣. الآثار المترتبة على عدم اكتمال المعلومات عن المستفيد الحقيقي وعدم دقتها و/أو إرسالها في الوقت

المناسب:

إن عدم اكتمال المعلومات عن المستفيد الحقيقي وعدم دقتها و / أو عدم إرسالها في الوقت المناسب قد يسمح بالتورط بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال التستر على ما يلي:

أ. هوية مجرمين أو مشتبه بهم.

ب. الهدف الحقيقي من حساب أو ملكية بحوزة شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

ج. مصدر أو وجهة استخدام الأموال أو الملكية المرتبطة بشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

٤. الوسائل التي يمكن استخدامها لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي:

إن إخفاء هوية المستفيد الحقيقي قد يتم باستخدام أي من الوسائل التالية:

أ. الشركات الوهمية.

ب. الشركات المعقدة من حيث تحديد المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة والتي تحتوي على طبقات عدة من الملكية المشتركة باسم أشخاص اعتباريين آخرين.

ج. استخدام الأشخاص الاعتباريين بصفة مدراء.

د. المدراء والمساهمون الاسميون بصورة رسمية حيث لا يتم الإفصاح عن هوية المساهمين والمدراء الفعليين.

هـ. المدراء والمساهمون الاسميون بصورة غير رسمية مثل الشركاء المقربين وأفراد العائلة.

ز. الاستعانة بالوسطاء وأمناء المعلومات لتكوين الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.



٥. الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في جميع علاقات العمل (قبل واثناء التعامل مع الشخص الاعتباري والترتيبات القانونية):

لا تخضع عملية الكشف عن المستفيد الحقيقي لكثير من الاجتهادات الشخصية انما تكشف من خلال وضع اجراءات وسياسات مكتوبة في داخل المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية وتكون نهجاً للعاملين في تلك المؤسسات، كما وان اغلب الشركات لا تتمتع بهيكلية معقدة من المستفيدين والتي تتقل كاهل المؤسسات المالية في التعرف على عملائها، لذا من الضروري ان تكون ضمن السياسات الداخلية للمؤسسات اعتماد النهج القائم على المخاطر وتصنيف العملاء حسب خطورتهم والذي بدوره سيحدد الى اي مدى تحتاج المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية الذهاب في اتجاه اجراءات العناية الواجبة المشددة.

إن أفضل الممارسات العملية التي يجب على الجهات الخاضعة تطبيقها في جميع علاقات العمل مع الشخص الاعتباري والترتيب القانوني هي كما يلي:

أ. شفافية العميل وتعاونيه:

يجب الحذر من أي عميل يكون المسئولون فيه أو الممثلون عنه يحاولون عدم الكشف عن المستفيد الحقيقي من خلال التحايل أو استخدام وثائق شخصية خاصة بأشخاص اخرين غير معروفين للمؤسسة المالية، أو مترددين أو غير راغبين في تطبيق معايير الشفافية بحجة السرية والموانع القانونية أو الممارسات القانونية التي تحول دون التعرف على الأطراف والمستفيدين الحقيقيين في أي هيكل ملكية أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين بأي عملية، وهنا يجب ان لا تتردد المؤسسة المالية في الإبلاغ عن عملية مشبوهة وان لم تتم الصفقة.

ب. فهم هيكل الملكية وأسبابه:

ضمن هيكل الملكية متعدد الطبقات، يجب النظر فيما إذا كانت تلك الطبقات المتعددة معدة فقط لدواعي تعقيد أو تقييد عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي أم أنها لدواع مشروعة، ولا يجب إغفال ما إذا كانت العلاقة المقترحة أو القائمة تتخطى قدرة الجهات الخاضعة على تحمل المخاطر بالنظر إلى الطبقات المتعددة للأشخاص الاعتباريين ودرجة تعقيدها، وفي حال تعذر فهم الجهات الخاضعة لهيكل الملكية وأسبابها، فهذا يعني أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارتها على النحو الصحيح، وفي هذه الحالة لا يجب على الجهات الخاضعة أن تقيم علاقة العمل أو تستمر بها ويجب عليها في حال عدم التمكن من استيفاء اجراءات العناية الواجبة بشأن العميل عدم فتح حساب او التعاقد معه، كما يتعين ابلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فوراً وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ومن الأمثلة على سيناريو معقد لا توجد فيه حاجة لمنح تبريرات مفصلة عندما تقوم شركة معروفة مدرجة في السوق المالي تطبيق



معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاتصال بشركة لإقامة علاقة عمل معها حيث من الممكن أن تتوفر معلومات عامة كافية بشأن الشركة من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالي أو من خلال الموقع الإلكتروني المركز إيداع الأوراق المالية أو أي مواقع الكترونية أو منشورات ودراسات معتمدة وموثوقة أو في نشرة الاكتتاب العام للشركة المدرجة أسهمها في السوق المالي أو حساباتها المدققة .. الخ، ولا شك في أن هذا الخطر مختلف بالمقارنة مع الخطر الذي تمثله شركة ذات ملكية خاصة لا يعرف عنها الكثير من المعلومات ولا تتوفر بشأنها معلومات فعلية أو قابلة للتحقق في الأوساط والمواقع العامة، وبالرغم من ذلك لا بد أن تبقى الجهات الخاضعة يقظة للأنشطة المشتبه بها التي قد تقوم بها الشركات المدرجة وفروعها والشركات التابعة لها وبغض النظر عن سمعتها والثقة بها، ولا بد كذلك أن تدرك الجهات الخاضعة التي تعتمد على أطراف ثالثة لتطبيق اجراءات العناية الواجبة وفق ما نص عليه في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧، أن هذا الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب منها فهم تلك المخاطر والحد منها وأن المسؤولية النهائية تظل على عاتق الجهات الخاضعة وليس الطرف الثالث.

ج. تحديد المستفيد الحقيقي من خلال السيطرة :

يجب تحديد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية أو هم طرف في النشاطات أو العمليات الخاصة به، وهنا يجب ان يتم طرح اسئلة على العميل عن هيكلية الملكية والنشاطات الخاصة بالعميل وفي حال عدم الاجابة الا بالرجوع لأشخاص اخرين هنا يجب على المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية اعتبار ذلك من مؤشرات الاشتباه بانه واجهة لمستفيدين اخرين، ومن الضروري أن تفهم الجهات الخاضعة مع من تتعامل على سبيل الممارسة المهنية اضافة الى متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك المتطلبات المتصلة بالالتزام بالعقوبات المالية الوطنية والدولية.

د. إجراءات التعرف على من ينوب عن المستفيد الحقيقي:-

يجب على الجهات الخاضعة أن تتخذ إجراءات للتعرف على من ينوب عن المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال الوسائل التالية: -

١. إذا كان الشخص الذي يريد فتح حساب شخصاً اعتبارية فيجب على الجهة الخاضعة أن تطلب مستندات تسجيل الشخص الاعتباري وكذلك بيانات ممثل الشخص الاعتباري (الشخص الطبيعي) وكتاب موقع من إدارة الشخص الاعتباري يفيد بأن ذلك الشخص مخول بالتصرف في الحساب العائدة للشخص الاعتباري.
٢. إذا كان الشخص الذي يريد فتح حساب شخصاً طبيعياً، وأراد أن ينيب شخصاً آخر في إدارة حسابه لدى الجهة الخاضعة، فيجب على الجهة الخاضعة أن تطلب الوكالة الصادرة عن الجهات المختصة التي تخول ذلك الشخص بإدارة الحساب نيابة عن الغير.

هـ. الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية:

بعد أن تتعرف الجهات الخاضعة عن هوية الأشخاص الطبيعيين المالكين و/أو من يمارس سيطرة فعلية بشكل مباشر أو غير مباشر على الشخص الاعتباري أو من تتم العمليات بالنيابة عنه، يتوجب على الجهات الخاضعة التحقق من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين والتعرف على الأشخاص الطبيعيين المالكين لهم أو يسيطرون عليهم.

و. تحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية :

يمكن أن يتغير المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مع مرور الوقت، ويجب الحرص على تحديث المعلومات والسجلات الخاصة بالمستفيد الحقيقي، كما يجب تحديث المعلومات عند حدوث مستجدات مثل تغيير هيكل الملكية أو المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو تغيير العنوان أو أي تغييرات أخرى.

ز. الحصول على تصريح خطي من العميل يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب إجراؤها: يجب على الجهات الخاضعة اعتماد نموذج لديها يقر فيه العميل من هو المستفيد الحقيقي من التعامل ولا يعتبر هذا هو الأساس في التعرف على المستفيد الحقيقي ولكن يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المالكين سواء المباشرين وغير المباشرين والأشخاص الذين لديهم سيطرة على الشخص الاعتباري، ويعتبر التصريح الخطي هو إجراء يعتمد عليه في تحديد المستفيد الحقيقي.

٦. يجب أن تتضمن معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي كحد أدنى ما يلي:

أ. إذا كان العميل من الأشخاص الاعتباريين:

١. هوية الشخص (أو الأشخاص الطبيعيين) (إن وجدت)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري.

٢. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (١) أعلاه ينبغي على الجهات الخاضعة لأحكام قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١) و(٢) أعلاه ينبغي على الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديد واتخاذ الإجراءات



المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالي ضمن الشخص الاعتباري.

ب. إذا كان العميل منظمة التي لا تهدف لتحقيق الربح :

على الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التحقق من هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني ويتم ذلك عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة دائرة المنظمة غير الحكومية أو أي جهة أخرى مختصة، وفيما إذا كان مصرح لها بالعمل في العراق و/أو قبول التبرعات و المنح من جهات محلية او خارجية والرجوع إلى الموقع الإلكتروني للدائرة اعلاه، بما في ذلك التحقق من عناوين المنظمة التي لا تهدف لتحقيق الربح من خلال الحصول على نسخة من عقد الايجار و/أو فواتير خدمات عامة و/أو زيارة مقر العميل و/أو رخصة المهن.


وفي جميع الحالات وبصرف النظر عن بساطة أو تعقيد هيكل ملكية المستفيد الحقيقي، يتعين على الجهات الخاضعة الاستمرار في تطبيق تدابير العناية الواجبة إلى حين التعرف على هوية الشخص الطبيعي /الأشخاص الطبيعيين المالكين و/أو من يمارس سيطرة فعلية بشكل مباشر أو غير مباشر أو من تتم العمليات بالنيابة عنه (المستفيد/المستفيدين الحقيقيين) واتخاذ اجراءات العناية المشددة اضافة للإجراءات العناية الواجبة بالتعرف وتحديد هوية المستفيد الحقيقي وبخلاف ذلك يجب عليها عدم إقامة علاقة عمل معه أو استمرارها ويجب ابلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فوراً وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب على الجهة الخاضعة الاحتفاظ بالسجلات وتنظيمها .

٧. تحديد المستفيد الحقيقي وفق طبيعة وشكل التملك فيما يلي أمثلة على اشكال التملك:

- أ. ملكية مباشرة.
- ب. ملكية غير مباشرة.
- ج. ملكية مباشرة وغير مباشرة
- د. ملكية معقدة تحتوي على ملكيات مجزأة.

٨. أدناه مخططات توضح طبيعة الملكيات :

أ. نموذج ملكية مباشرة:



الشركة (أ) يملكها مباشرة كل من السيد ب والسيد ج.


ب. نموذج ملكية غير مباشرة:

السيد (د) يملك الشركة (أ) من خلال ملكية الشركتين (ب) و(ج) لذا يجب النظر إلى أبعد من الشركتين (ب) و(ج) والتحقق من هوية السيد (د).




ج. نموذج ملكية مباشرة وغير مباشرة:

يملك الشركة (أ) السيد (ج) بنسبة (100%) من خلال ملكية مباشرة بنسبة (20%) وملكية غير مباشرة بنسبة (80%) من خلال ملكيته للشركتين (ب) و(د).



د. نموذج ملكية معقدة وتحتوي على ملكيات مجزأة:





الآخذ بنظر الاعتبار ملاحظات أخرى بالنظر إلى هيكل الملكية وكالاتي:

أ. طبيعة العلاقة التي تجمع الأشخاص الطبيعيين/المستفيدون الحقيقيون (علاقة زوجية، اجتماعية شركاء).

ب. إمكانية أن يكون كل ثنائي من المالكين يتصرف بصورة منسقة، أو أن يكون أحدهما شخص واجهة أو مالك ظاهر للشخص الآخر بهدف أن لا يتم الكشف عن طبيعة علاقتهما، وأن تزول الحاجة إلى التحقق من هويتهم.

ج. إمكانية أن تجمع علاقة قربي بين الأشخاص الطبيعيين في الشركة خاصة إذا تعذر تحديد علاقة القربي بالاستناد إلى أسماء العائلة.

د. إمكانية تبرير هيكل الملكية المعقد، واعتبار التبرير مقبولاً ومنطقياً من وجهة نظر الجهات المرخص لها.

هـ. إمكانية النظر إلى توكيل طرف ثالث.

و. إمكانية أن يكون أحد الأشخاص الطبيعيين شخصاً سياسية ممثلاً للمخاطر (ويشمل ذلك علاقة القرابة والشراكة مع أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر).

ز. التحقق من جنسية كل شخص طبيعي ومحل إقامته والتأكد إذا كان من دول تمثل خطراً عالية المخاطر.

ح. إمكانية أن يكون أي من الأشخاص الطبيعيين حاملاً لجنسيتين تمثل إحداها خطراً أكبر من الأخرى، إلا أنه لم يفصح إلا عن الجنسية الأقل خطراً وهذه واحدة من الحالات المعروفة في غسل الأموال والتهرب من العقوبات المالية الدولية وقد تؤدي إلى قيام الجهات الخاضعة بتصنيف العميل بدرجة مخاطر أقل من المفروض به .

ي. مكان تأسيس كل من الشركات في هياكل الملكية وإذا كانت هذه الدول تنطوي على درجة مخاطر أعلى.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم البلاغ عن طريق أي من الوسائل الآتية:

١- التسليم باليد من قبل مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- على البريد الإلكتروني الخاصة بالمكتب: (info@aml.iq) ، (str@aml.iq).

وفي حال وجود أي استفسارات يمكنكم التواصل على البريد الإلكتروني المذكورين أعلاه أو الاتصال على الرقم (٠٧٨٣٢٦٢٩٦٥٠).